Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 4, 2026, Pages: 211-220
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

The Legal Regime for Fees in Libya: Between Law and Practice

Musbah Omar Altaeb [1]*, AlSharif Musa Ibrahim[2], Abdelhamid Daw Abdelhamid [3]
[1]Department of Public Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya
[2]Libyan Authority for Scientific Research, Tripoli, Libya
[3]Legal Researcher, Bani Walid, Libya

النظام القانوني للرسم في ليبيا بين النص والتطبيق

مصباح عمر التائب [1]*، الشارف موسى إبراهيم [2] ، عبدالحميد ضو عبدالحميد [3]
[1] قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا
[2] الهيئة الليبية للبحث العلمي، طرابلس، ليبيا
[3] باحث في مجال القانون، بني وليد ، ليبيا

*Corresponding author: Musbahettieb@bwu.edu.ly

Received: September 06, 2026	Accepted: October 08, 2026	Published: October 31, 2026

Abstract:
This study examines the legal framework governing "fees" (*rusum*) in Libya, comparing the relevant legislative provisions with their practical application and oversight. Given the diverse contexts in which the term "fee" is used and the overlapping legal regulations that govern it, this research aims to define the legislative framework, clarify the legal nature of such fees, and identify the consequences arising from them. It further explores regulatory gaps and procedural challenges that may emerge during the implementation of these provisions. The study also highlights the role of administrative and judicial authorities in interpreting and enforcing the rules concerning fees, seeking to strike a balance between the public interest and the protection of the rights and legal status of those subject to these regulations. Employing both an analytical approach to legal texts and an applied methodology to examine practical realities and their associated challenges, the research identifies legislative and executive shortcomings. It offers practical recommendations to enhance the clarity of legal rules and ensure the stability of transactions. Ultimately, the study concludes that the effectiveness of the legal system for fees in Libya does not depend solely on the adequacy of the legislation; rather, it hinges on the consistency and modernization of these laws, as well as the standardization of their practical application. Furthermore, it underscores the necessity of aligning administrative and judicial practices with the underlying legislative intent to ensure legal certainty and fairness in implementation.

Keywords: Legal system, taxation, Libyan legislation, text and application; financial law.

الملخص
تتناول هذه الدراسة النظام القانوني للرسم في ليبيا من خلال المقاربة بين النصوص التشريعية المنظمة له وواقع تطبيقه العملي والرقابي، في ظل تعدد مجالات استعمال مصطلح الرسم وتداخل الأحكام القانونية

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المنظمة له، ويهدف البحث إلى تحديد الإطار التشريعي الذي يحكم الرسم، وبيان طبيعته القانونية والآثار المترتبة عليه، مع رصد الفجوات التنظيمية أو الإشكالات الإجرائية التي قد تبرز عند إنفاذ النص على أرض الواقع، وكما نسلط الضوء على دور الجهات الإدارية والقضائية في تفسير القواعد المتعلقة بالرسم وتفعيلها بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والمراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه، وتعتمد الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص القانونية المقترن بالمنهج التطبيقي لاستقراء مظاهر الممارسة العملية وتحدياتها، وتكمن أهمية البحث في تشخيص مواطن القصور التشريعي والتنفيذي لتقديم مقترحات عملية تسهم في تعزيز وضوح القاعدة القانونية واستقرار المعاملات وفي ضوء ذلك تخلص الدراسة إلى أن فاعلية النظام القانوني للرسم في ليبيا لا تتوقف على كفاية النصوص وحدها بل ترتبط بمدى اتساقها وتحديثها وتوحيد آليات تطبيقها عملياً، وكما تؤكد ضرورة مواءمة التطبيق الإداري والقضائي مع المقاصد التشريعية لضمان الأمن القانوني والعدالة في التطبيق.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، الرسم، التشريع الليبي، النص والتطبيق، القانون المالي.

المُقَدِّمَة:

لقد لعبت الرسوم دوراً مهماً في العصور الوسطى فاقت فيه أهمية الضرائب، ويمكن تبرير ذلك بأن الملوك والأفراد الإقطاعيين كانوا يفضلون فرض الرسم لعدم حاجته إلى أخذ موافقة ممثلي الشعب كما هو الحال بالنسبة للضرائب، فضلاً عن أن الرسوم كانت تتلاءم مع وظيفة الدولة التي اقتصرت حينذاك على تقديم خدمات معينة للأفراد مقابل حصولها على ثمن هذه الخدمات في صورة رسوم.

وقد تغيّر هذا الوضع في العصر الحديث مع تطور دور الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي، والتزامها بتقديم العديد من الخدمات لأفراد المجتمع دون إلزامهم بدفع مقابل معين، بالإضافة إلى انتشار المبادئ الديمقراطية التي أوجبت موافقة ممثلي الشعب على فرض أي أعباء مالية على أفراد المجتمع، سواء كانت ضرائب أو رسوم، وفي ظل هذا التطور، تضاءلت أهمية الرسوم كمصدر رئيسي للإيرادات العامة.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في أن للرسوم مكانة مميزة بوصفها أحد إيرادات الدولة، وذلك من خلال العلاقة التبادلية أو النفعية التي تجمع الدولة بالأفراد، والتي تقتضي قيام الدولة—متمثلة في أحد مرافقها العامة— بتقديم خدمة محددة مقابل الرسم.

أهداف البحث

تتمحور الأهداف الرئيسية لموضوع الرسوم في النقاط الآتية :إبراز الطبيعة القانونية للرسم، وخصائصه، والقواعد القانونية التي تحكمه، والتفريق بين الرسم وبين غيره من الإيرادات العامة الأخرى للدولة.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول

ما مدى كفاية وفاعلية التنظيم القانوني للرسم في التشريع الليبي لتحديد ماهيته وضوابط فرضه وتمييزه عن غيره من الإيرادات العامة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية الآتية:

ما المقصود بالرسم قانوناً، وما أبرز الخصائص التي تميّز طبيعته القانونية؟

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ما القواعد والضوابط القانونية التي تحكم سلطة الدولة في تقدير الرسوم وفرضها؟
ما الأساس القانوني الذي يستند إليه فرض الرسم في التشريع الليبي؟
ما أوجه التشابه والاختلاف بين الرسم وكلٍّ من: الثمن العام، ومقابل التحسين والضريبة؟

منهجية البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصـــفي الاســـتقرائي؛ وذلك لتجميع المعلومات والمادة العلمية ومناقشتها وتحليلها وفقاً لمكانتها في المؤلفات والمصادر المتخصصة في المالية العامة والقانون المالي.

خطة البحث تتكوّن خطة البحث من مبحثين، يندرج تحت كل مبحث ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للرسم وقواعد تنظيمه

المطلب الأول: خصائص الرسم
المطلب الثاني: القواعد التي تحكم تقدير الدولة للرسوم
المطلب الثالث: الأساس القانوني للرسم

المبحث الثاني: تمييز الرسم عن غيره من الإيرادات العامة

المطلب الأول: الرسم والثمن العام
المطلب الثاني: الرسم ومقابل التحسين
المطلب الثالث: الرسم والضريبة

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للرسم وقواعد تنظيمه

الرســـم يعتبر من أقدم الموارد المالية التي عرفتها الدول في تنظيم ماليتها العامة، وقد احتل مكانة بارزة عبر التطور التاريخي للنظم المالية والقانونية، وبالرغم من تراجع أهميته النسبية في العصر الحديث أمام الضرائب بوصفها المصدر الرئيسي لتمويل الخزانة العامة، فإن الرسم لا يزال يحتفظ بخصوصية قانونية ومالية تجعله أداة مالية وتنظيمية لا غنى عنها في إدارة المرافق العامة، وتنبع هذه الخصـــوصـــية من ازدواجية طبيعته؛ إذ يجمع بين عنصر الإجبار المستمد من سلطة الدولة السيادية وعنصر المقابل الخاص المتمثل في المنفعة المباشرة التي تعود على دافعه.

والرسم هو مبالغ يدفعها الأشخاص جبراً للدولة أو إحدى هيئاتها المالية بمناسبة أو كمقابل لما يحصلون عليه من منافع خاصـــة عبر الخدمات التي تقدمها الدولة لهم، والتي عادة ما تقترن بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بأداء النشـــاط أو الخدمات العامة. (يونس، 2023).

ويعرف أيضـــاً بأنه مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من الهيئات العامة جبراً مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له تحقق في آن واحد نفعاً خاصـاً لمن ينتفع بها بالإضـافة لنفع عام يعود على المجتمع من جراء أدائها. (فرهود، 1989).

المطلب الأول خصائص الرسم

يتميز الرسم بعدة خصائص أهمها:

1. الصفة النقدية للرسم: تعتبر الصفة النقدية من الخصائص الجوهرية التي يرتكز عليها الرسم بوصفه أداة مالية عامة، إذ يُســتوفى في الأصــل في صــورة نقود قانونية ذات قوة إبراء عامة وفق النظام النقدي المعمول به، ويحقق الأداء النقدي للرســـم مرونة عالية في إدارة الموارد العامة وتســـهيل عمليات الربط والتحصــيل والمحاســبة مقارنةً بالأســاليب العينية القديمة التي تعاني من صــعوبات التقويم والحفظ والتصــريف، كما تتيح الصــفة النقدية توحيد المعيار المحاســبي لقياس عبء الرســم

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وتقدير تناسبه مع تكلفة الخدمة الإدارية أو المرفقية المؤداة للمكلّف، وفي ضوء التطورات المعاصرة في المعاملات المالية يمتد الأداء النقدي ليشـمل وسـائل الدفع الإلكتروني والتحويلات المصـرفية المعتمدة قانوناً متى اسـتوفت شـروط الوفاء المبرئ للذمة، ومع ذلك قد يرد على الأصـل النقدي اسـتثناءات تشـريعية محدودة تبيح الوفاء بطرق بديلة أو مقاصـة أو تسـويات خاصـة في حالات استثنائية ينص عليها القانون صراحةً، وبذلك تظل الصفة النقدية الضمانة العملية لانتظام الإيرادات العامة وتحقيق مبادئ الشفافية والانضباط المالي في التنظيم القانوني للرسم.

وهو أمر طبيعي تقتضيه الحاجة لمسايرة الأوضاع الاقتصادية العامة مالياً والتي تقوم على استخدام النقود في التعاملات والمبادلات وتقييم الأشياء فالاقتصاديات الحديثة اقتصادية نقدية لا عينية واشتراط الصورة النقدية للرسـم جاء ليتلاءم مع التطور الحديث في مالية الدولة من حيث اتخاذ نفقاتها وإيراداتها للصـورة النقدية. (حلمي والحمود، 2002).

2. الرسم يدفع جبراً والمقصود بذلك أن الفرد يدفع مبلغ من الرسوم جبراً للهيئة أو الجهة العامة التي تقدم له الخدمة ويظهر عنصـر الجبر خاصـة في اسـتقلال الجهات العامة في وضـع النظام القانوني للرسـم من حيث تحديد مقدار وطريقة تحصـيله وكيفية الاسـتفادة من الخدمة كمقابل له .وقد أثار هذا العنصـر جدلاً في الفكر المالي وسبب ذلك أن فكرة الجبر في الرسوم قد تكون غير واضـحة كما هو الحال في الضـريبة فالفرد لا يدفع الرسوم إلا بمناسبة حصوله على خدمة معينة من الدولة، ولكن يرد على ذلك أنه وإن صـح أن للفرد قدراً من الحرية في حالة الرسـم إلا أن هذه الحرية تنصـرف فقط إلى طلب الخدمة أو عدم طلبها فيظهر جلياً عنصـر الجبر نظراً لاسـتقلال الدولة تحديد قيمة الرسـم وطرق تحصيله دون اتفاق مع الأفراد. (فرهود، 1989).
3. يدفع الرسم مقابل انتفاع الفرد بخدمة معينة: ارتباط الرسم بانتفاع الفرد بخدمة أو نشاط أو مرفق عام معيّن يعد ركناً جوهرياً يميّز ذاتيته القانونية في نطاق الفقه المالي العام والقانون المالي، فبخلاف الضـريبة التي تُفرض بصـورة آمرة دون مقابل خاص مباشـر وتُخصّص لتحقيق النفع العام الشـامل .(Altaeb & Oraibi, 2023) ، يفترض الرسـم وجود منفعة خاصـة ومباشـرة تعود على المكلّف نتيجة أداء جهة عامة خدمة محددة أو إجراء قانوني أو إداري لصـالحه غير أنّ هذا الانتفاع الفردي لا ينفصـل عن إطار المصـلحة العامة، إذ تظل الجهة العامة قائمة على إدارة المرفق أو تقديم الخدمة ابتغاء الصـالح العام لا بدافع الربح التجاري الخالص، ويثير هذا الارتباط إشـكاليات قانونية دقيقة تتعلق بتحديد ماهية الخدمة الموجبة للرسم، وضبط حدود التناسب بين مقدار الرسم وتكلفة الخدمة أو قيمة النفع المحقق للمنتفع. كما يطرح تساؤلات حول مدى التزام أداء الرسم بوقوع الانتفاع الفعلي أم يكفي إتاحته وتهيئته قانوناً من جانب الإدارة المختصـة ومن ثم فإنّ فحص هذا العنصـر يُعدّ مدخلاً أسـاسـياً للتمييز الدقيق بين الرسـم والضـريبة والثمن العام في التشـريع والقضـاء وعليه تهدف هذه المقدمة إلى تأصيل هذا المبدأ القانوني وبيان آثاره التنظيمية والرقابية في إطار قواعد المالية العامة.

والرسم مقابل انتفاع الفرد بخدمة معينة وهذه الخدمة تكون في الآتي:

أ- عملاً يقوم به أحد المرافق العامة لصالح الفرد كالفصل في المنازعات أو توثيق العقود

ب- .ب- امتيازاً يمنح لفرد معين كترخيص بحمل السلاح أو رخصـة قيادة أو جواز سفر أو رخصـة صيد .

ج- اسـتعمال الفرد لبعض التسـهيلات التي تقدمها المرافق العامة اسـتعمالاً يترتب عليه في الغالب تسيير مباشرة مهنته كاستعمال الموانئ أو المطارات.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

د- السماح باستعمال مرفق عام استعمالاً غير عادي يكلف الدولة نفقات إضافية كرسوم مرور السيارات الشاحنة على الطرق العامة. (يونس، 2023).

4 .يفرض الرسم بقانون أو بناء على قانون وهذه الخاصية تعود إلى الأسباب التالية :

أ – إن الرسم يحقق في نفس الوقت نفعاً خاصاً للأفراد المستفيدين من الخدمة ونفعاً عاماً للمجتمع ككل، ومن المعروف أن تقرير النفع العام مسألة سياسية ولذلك يستحسن تركها للشعب أو ممثليه أي للسلطة التشريعية .

ب – الأصل في الخدمات العامة أن تقدم بالمجان، ولذلك لا يجوز فرض أعباء مالية في مقابل الحصول على هذه الخدمات إلا بموافقة الشعب أو ممثليه .

ج – إن الطابع الإلزامي للرسم يجعل من المنطقي وضماناً لحقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة أن يتم فرضه بقانون أو بناء على قانون ذلك أن الإدارة قد تجد من السهل في سبيل الحصول على موارد مالية أن تفرض رسوماً على خدمات كانت يجب أن تظل مجانية .ولذلك فإن الرسم لا يمكن فرضه إلا بقانون أو بناء على قانون يكتفي فيه بتقرير مبدأ الرسم، ويترك تعيين شروط دفعه وسعره إلى السلطة الإدارية المختصة. (بن نوبة ، د.ت).

المطلب الثاني: القواعد التي تحكم تقدير الدولة للرسوم

تعد القواعد التي تحكم تقدير الدولة للرسوم من المسائل القانونية والمالية الدقيقة التي توازن بين اقتضاء المقابل العادل للنفع الخاص وبين صون ضمانات المكلّفين وحقوقهم المالية، إذ لا يترك أمر تقدير الرسم للتحكم الإداري المطلق أو للمساومة التعاقدية المجردة بل يخضع لضوابط دستورية وتشريعية وموضوعية محددة، ويتمثل الأساس الفني لتقدير الرسم في مراعاة التناسب بين مقداره وبين تكلفة الخدمة أو المرفق العام المؤدى وقيمة النفع الخاص المحقق للمنتفع دون أن يرقى إلى مستوى الاقتطاع الجزافي أو يتحول في جوهره إلى ضريبة مقنّعة، كما يتعيّن التمييز في أسس التقدير بين الرسوم المقطوعة ذات الفئة الثابتة والرسوم النسبية المرتبطة بقيمة معينة أو وعاء محدد مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية التي قد يلحظها المشرّع في حدود المشروعية، وتبرز أهمية ضبط هذه القواعد في بيان مدى سلطة الإدارة في تحديد الفئات أو تعديلها في إطار التفويض التشريعي المقرر قانوناً، فضلاً عن إخضاع قرارات التقدير وقواعده للرقابة القضائية بنوعيها الإداري والدستوري للتأكد من عدم الانحراف أو مجاوزة الحدود المرسومة، ومن ثمّ فإن دراسة هذه القواعد تكشف عن البنيان الضابط لسلطة التقدير وتضمن اتساق التنظيم المالي للرسم مع المبادئ العامة للقانون، وعليه تسعى هذه المقدمة إلى تأصيل قواعد تقدير الرسوم وبيان ضوابطها القانونية والرقابية في إطار الفقه والتشريع المالي.

وبما للدولة من سلطة الجبر والإلزام فإنها تنفرد بتحديد قيمة الرسم التي تُفرض على أوجه النشاط العام، ومن الصعب تحديد قاعدة عامة تعمل من خلالها الدولة وهي بصدد تقدير الرسم الواجب دفعه، إلا أن هناك أكثر من قاعدة تدخل في الاعتبار عند إجراء تقدير قيمة الرسم بحيث تكون القيمة المحددة هي نتيجة تفاعل القواعد جميعاً، وبالتالي التناسب بين نفقة الخدمة وبين سعر الرسم، فالمقصود بالتناسب هو الذي يتحقق بين تكاليف المرفق القائم بالخدمة مع حصيلة الرسم المفروضة على الانتفاع بها، فالغرض الأساسي من هذه القاعدة هو الغرض نفسه من إنشاء المرافق العامة ليس تحقيق الربح وإنما تقديم الخدمات للمنفعة العامة (يونس، 2023).

وأن يكون مبلغ الرسم أقل من نفقة الخدمة المقابلة له، مثل الخدمات الصحية والتعليمية التي تؤديها الدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية، فتتحمل الدولة جزءاً كبيراً منها لأن هذه الخدمات يترتب عليها إضافة إلى النفع الخاص نفع عام يعود على المجتمع (حلمي والحمود، 2002).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وعلى أجهزة الدولة العامة المختلفة في الوسائل المتعلقة بالرسوم من حيث تقديرها أو تحصيلها أو إنفاقها أو الإعفاء منها (بن نوبة، د.ت).

وأن يكون مبلغ الرسم أكبر من نفقة الخدمة المقابلة له وهنا تكون للدولة سياسة معينة إما لزيادة إيرادات الميزانية العامة أو للرغبة في تنظيم طلب الخدمة، وبقرار من مجلس الوزراء تُحدَّد قيمة الرسم وتُحدَّد الإعفاءات.

وبقرار من مجلس الوزراء تُحدَّد قيمة الرسم وتُحدَّد الإعفاءات لبعض السلع من الرسوم المقررة بموجب القرار (قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم 7 لسنة 2002 م بشأن تحديد بعض الرسوم)، وقد تقوم السلطة التشريعية بإصدار قوانين بفرض الرسوم وتحديد قيمة الرسم في صلب القانون نفسه دون أن تحيل مسألة تقدير القيمة إلى السلطة التنفيذية (قانون رقم 7 لسنة 2002).

وذلك حسب القرار رقم (1) لسنة 2019 بشأن تخفيض قيمة الرسم الذي نص على أنه تُخفَّض قيمة الرسم المفروض على مبيعات النقد الأجنبي المحددة بموجب قرار رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني، كما تُحدَّد قيمة الرسم المفروضة على مبيعات النقد الأجنبي بما نسبته 163 من قيمة مبيعات النقد الأجنبي، وفقاً للنشرة اليومية لأسعار صرف الدينار الليبي مقابل العملات الأجنبية (قانون رقم 1 لسنة 2019).

المطلب الثالث الأساس القانوني للرسم

يُعدّ الأساس القانوني لفرض الرسم تجسيداً لمبدأ الشرعية المالية الذي يقيّد سلطة الدولة في اقتطاع الأموال من الأفراد، ويستمد هذا الأساس مشروعيته من القواعد الدستورية والتشريعية التي تقرّر أن التكاليف المالية العامة لا تُفرض إلا بقانون أو بناءً على قانون، باعتبار أن الرسم يتضمن عنصر الإجبار ويرتبط بخدمة أو مرفق عام يحقق نفعاً خاصاً مقروناً بنفع عام، وهو ما يجعل تقدير المصلحة العامة وتقرير المساس بالذمة المالية للأفراد من صميم اختصاص السلطة التشريعية الممثلة لإرادة الجماعة، كما يمتد الأساس القانوني للرسم ليشمل القوانين المالية وقوانين الموازنة العامة والتشريعات الموضوعية الخاصة بكل مرفق أو نشاط، فضلاً عن القوانين المنظمة للأموال العامة من حيث قواعد التحصيل والإعفاء والرقابة، وفي الوقت ذاته يتيح المشرّع في كثير من الأنظمة القانونية قدراً من المرونة التنظيمية للسلطة التنفيذية عبر التفويض التشريعي أو اللوائح والقرارات المستندة إلى القانون لتحديد الفئات التفصيلية أو تعديلها في حدود السقف والضوابط التي يقررها القانون، وذلك صوناً لحقوق الأفراد وحمايةً لهم من تعسف الإدارة وضماناً لاتساق فرض الرسم مع النظام القانوني العام.

وتمشياً مع الأسس الدستورية يُعدّ القانون الأداة التشريعية التي تتكفل بتنظيم الأحكام التنظيمية لفرض الرسوم وتعديلها وصرفها والإعفاء منها وتحصيلها وغير ذلك من الأحكام، وما يُقصَد بالقانون في هذا المقام يشمل القانون المالي (قوانين الموازنة)، والقوانين الموضوعية الأخرى (كقانون المرور أو الزراعة، إلخ)، والقوانين المتعلقة بالأموال العامة كقانون تحصيل الأموال العامة والإعفاء منها، وفيما يلي تفصيل موجز عن هذه القوانين (بن نوبة، د.ت).

1. الأسس القانونية للرسم في قانون الموازنة العامة

أ – يكون فرض الرسوم في بعض الدول في حدود القانون، أو بقانون

ب – يكون تحديد فئات الرسوم وزيادتها أو تخفيضها في بعض الدول بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء ما لم يرد نص قانوني خاص مخالف، وتضع بعض الدول قيوداً على ذلك منها عدم جواز قيام أي وزارة أو وحدة حكومية باتخاذ إجراءات وضع قانون أو أي عمل تشريعي آخر بفرض أو

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تعديل أو إلغاء رسم إلا بموافقة الوزير أو مجلس الوزراء بالنسبة لرسوم مسماة ومحددة بنص قانون الموازنة (فرهود، 1989)

2. الأسس القانونية للرسم من خلال القوانين المتعلقة بالأموال العامة تضع القوانين الخاصة المتعلقة بالأموال العامة أحكاماً تفصيلية منها ما يتعلق بتحصيل الأموال (كقانون تحصيل الأموال العامة) أو بالإعفاء منها (كقانون الإعفاء من الأموال العامة)، وتنطبق هذه القوانين على الرسوم باعتبارها جزءاً من تلك الأموال العامة (يونس، 2023).

المبحث الثاني: تمييز الرسم عن غيره من الإيرادات العامة

يتطلب تحديد المفهوم القانوني للرسم بصورة واضحة تمييزه عن بعض المفاهيم المالية الأخرى، وسوف نتناول في المطلب الأول التمييز بين الرسم والثمن العام، وفي المطلب الثاني الرسم ومقابل التحسين ، وفي المطلب الثالث الرسم والضريبة.

المطلب الأول: الرسم والثمن العام

هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين الرسم والثمن العام، فالرسم يتشابه مع الثمن العام (أي ثمن منتجات أملاك الدولة) في أن كلاً منهما يُدفع للحصول على مقابل معين، إلا أن هناك أوجه اختلاف تتمثل فيما يلي:

1. طبيعة المقابل وفي طبيعة الهيئة التي تقدمه: يُدفع الرسم مقابل الحصول على خدمة تحقق النفع الخاص إلى جانب تحقيق نفع عام للمجتمع، أما الثمن العام فيُدفع مقابل الحصول على سلعة تحقق نفعاً خاصاً، كما أن الرسم يُدفع مقابل خدمة إدارية يقدمها مرفق عام له الصفة الإدارية، أما الثمن العام فيُدفع مقابل سلعة أو خدمة تجارية يقدمها أحد المشروعات العامة التجارية والصناعية.
2. عنصر الجبر: يُدفع الرسم جبراً عن الأفراد وتملك الدولة في سبيل تحصيله حق امتياز على أموال المدين، أما الثمن العام فيُدفع اختياراً بمحض إرادة مشتري السلعة أو الخدمة.
3. أداة الفرض والتحديد: يُفرض الرسم بقانون أو بناءً على قانون ويُعدَّل بنفس الطريقة أيضاً، أما الثمن العام فيتحدد بقرار إداري صادر من الهيئة التي تتولى إدارة المشروع، ويُراعى عند تحديد الثمن ظروف السوق (منافسة – احتكار) والأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها (يونس، 2023).

المطلب الثاني: الرسم ومقابل التحسين

يُقصَد بمقابل التحسين (الإتاوة) مبلغ نقدي تُحدِّده الدولة ويدفعه بعض فئات أو أفراد المجتمع المتمثلين بمُلّاك العقارات، نظير عمل عام قُصِد به مصلحة عامة كفتح طريق أو بناء جسر أو إنشاء حديقة مثلاً، تعود على أصحاب العقارات بمنفعة خاصة تمثلت بارتفاع قيمة عقاراتهم أو ممتلكاتهم، ويتشابه الرسم مع مقابل التحسين في بعض النواحي، غير أنه يختلف عنه في عدة نواحٍ كالآتي:

1. التشابه: كلاهما مبلغ نقدي يُؤدَّيان مقابل الحصول على منفعة خاصة.
2. الاختلاف: يُدفع مقابل التحسين في الأموال التي تحدث فيها تحسينات عقارية ولمرة واحدة، بينما قد يتكرر دفع الرسم كلما تكرر الحصول على ذات المنفعة (حلمي والحمود، 2002).

والرسم العام يُستوفى وفق مبدأ قانونية الرسم، والتكييف الدقيق للمقابل المالي يختلف بحسب طبيعة الخدمة؛ فما يُدفع مقابل خدمات إدارية تقدمها الدولة يُعدّ رسماً عاماً، بينما ما يُدفع مقابل خدمات صناعية أو تجارية أو سلع يُعدّ ثمناً عاماً (العيساوي، 2024).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الثالث: الرسم والضريبة

التمييز بين الرسـم والضـريبة يعتبر من الموضـوعات المحورية في القانون المالي وعلم المالية العامة، نظراً للتداخل الواقعي والتشـريعي الذي قد يطرأ بينهما عند تطبيق النصـوص المالية وتحصـيل الإيرادات العامة، إذ يشترك الاقتطاعان في الصفة النقدية وفي صدورهما عن سلطة الدولة العامة جبراً استناداً إلى قاعدة الشـرعية المالية (ميلاد،2025) ، غير أن الجوهر القانوني لكل منهما يختلف من حيث السـبب والغاية ووجود المقابل، فالضـريبة تُفرض بصـورة سـيادية دون مقابل خاص مباشـر وتُقدّر وفق المقدرة التكليفية للمموّل لتغطية الأعباء العامة ذات النفع الشـامل، بينما يرتبط الرسـم بانتفاع المكلّف بخدمة أو نشاط مرفقي معيّن يعود عليه بنفع خاص مباشر إلى جانب النفع العام.

ويدفع الرسم مقابل خدمة معينة تقدمها الجهات العامة للفرد، أما الضريبة فهي تُدفع دون مقابل مباشر، أي أن دافعها لا يحصـل على خدمة تسـاوي قيمة ما دفعه، بل هو يقوم بدفعها مسـاهمةً منه في تحمل الأعباء العامة.

وتُحدَّد قيمة الرسم في ضوء تكاليف الخدمة التي يحصل عليها الفرد، أما قيمة الضريبة فتُحدَّد وفقاً لمقدرة المكلف المالية ودون نظر لما قد يحصـل عليه من خدمات عامة، ويترتب على هذا الفرق نتيجة مهمة وهي: "أن الرسـوم يجب أن تتناسـب مع الخدمة التي يحصـل عليها دافعها، أما إذا اتضـح أن هناك عدم تناسـب وأن الجهة العامة تحقق فائضـاً مالياً مهماً تسـتخدمه الدولة في تغطية نفقاتها الأخرى، فإن الزيادة المهمة عن قيمة الخدمة تُعتبَر ضريبة مستترة"

وتستهدف الضـرائب الحديثة أغراضـاً مختلفة مالية واقتصـادية واجتماعية، أما الرسوم فالأصـل فيها هو تغذية الخزينة العامة بالموارد المالية وتنظيم الانتفاع ببعض الخدمات العامة.

وتُفرض الضـرائب وتُعدَّل وتُلغى بقانون، أما الرسـوم العامة فإنها تُفرض بقانون أو بناءً على قانون، أي أن المشـرّع قد يكتفي بتوضـيح المبدأ العام في فرض الرسـم ويترك تفاصـيل دفعه وتحصـيله للجهات التنفيذية (فرهود، 1989).

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول موضـوع الرسـم يتضـح أن الرسـم يمثل أداةً ماليةً وتنظيميةً ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين عنصـر الإجبار المسـتمد من سـلطة الدولة وفكرة المقابل الخاص المرتبط بالمنفعة المباشـرة للخدمة العامة، مقترناً في كثير من الحالات بنفع عام يعود على المجتمع بأسـره وكما تبيّن من خلال دراسة ماهيته وقواعد تقديره وأساسه القانوني، وتمييزه عن غيره من الإيرادات العامة كالثمن العام ومقابل التحسـين والضـريبة، أنّ فاعلية تنظيمه في التشـريع الليبي تتوقف على وضـوح القواعد القانونية الحاكمة لفرضـه وتعديله، وضـبط العلاقة بين النصـوص التشـريعية والقرارات التنفيذية بما يكفل حماية الحقوق ويحقق التوازن بين المصلحة العامة ومصالح الأفراد.

النتائج

- يعد الرسـم مبلغاً نقدياً يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة أو أحد أشـخاص القانون العام مقابل انتفاعه بخدمة معينة أو منفعة خاصة يحققها مرفق عام، ويقترن غالباً بنفع عام يعود على المجتمع.
- يتسم الرسم بخصائص جوهرية أبرزها الصفة النقدية، وعنصر الإجبار القانوني والواقعي، والاقتران بخدمة محددة، وفرضه بقانون أو بناءً على قانون.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- تخضع سلطة الدولة في تقدير قيمة الرسم لعدة اعتبارات أبرزها التناسب بين تكلفة الخدمة ومقدار الرسم، مع إمكانية خفضه عن النفقة لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أو زيادته في حالات محددة لأغراض تنظيمية أو مالية.
- يستند فرض الرسم وتنظيمه إلى مبدأ الشرعية المالية عبر القوانين المالية والموضوعية وقوانين الأموال العامة، مع وجود دور تنظيمي وتفصيلي للسلطة التنفيذية في حدود التفويض والتشريع المقرر.
- يتميز الرسم عن غيره من الإيرادات العامة؛ فهو يختلف عن الثمن العام من حيث الجبر وطبيعة المرفق والخدمة، وعن مقابل التحسين من حيث نطاق الاستحقاق وتكراره، وعن الضريبة من حيث وجود المقابل الخاص وضوابط التناسب مع تكلفة الخدمة.

التوصيات

- العمل على تحديث وتنسيق النصوص التشريعية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالرسوم في ليبيا بما يضمن وضوح أحكام فرضها وتعديلها والإعفاء منها ويمنع التضارب أو التشتت التشريعي.
- ضبط آليات تقدير الرسوم وتحديد فئاتها بحيث تُراعى فيها تكلفة الخدمة والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، ويُمنع تحوّل الزيادة المفرطة في الرسم إلى ضريبة مستترة دون سند قانوني صريح.
- تحديد الحدود الواضحة بين اختصاص السلطة التشريعية وصلاحيات السلطة التنفيذية في تنظيم الرسوم، بحيث تبقى اللوائح والقرارات التنفيذية محكومة بضوابط القانون.
- تيسير إجراءات تحصيل الرسوم وتوحيد قواعدها في إطار القوانين المنظمة للأموال العامة، وتعزيز الشفافية في بيان أوجه إنفاق حصيلتها.
- تفعيل الرقابة المالية والقانونية والإدارية على فرض الرسوم وتحصيلها وتعديلها، لضمان الالتزام بالقواعد القانونية وحماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة والاستقرار في المعاملات.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

[1] بن نوبة، رحاب محمد. (بدون تاريخ). الوجيز في القانون المالي الليبي (ط. 1). دار الكتب الوطنية.

[2] حلمي، خالد سعد زغلول، والحمود، إبراهيم. (2002). الوسيط في المالية العامة.

[3] فرهود، محمد سعيد. (1989). مبادئ المالية العامة (ج. 1). مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب.

[4] يونس، منصور ميلاد. (2023). مبادئ المالية العامة (ط. 7). دار الكتاب الوطنية.

[5] ميلاد، سالمة الأمين. (2025). مفهوم الرسم العام وأساس فرضه في القانون الليبي. مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)، 9(1)، 826 -811.

[6] العيساوي، عبد القادر نجم عبد الله. (2024). دور السلطة التنفيذية في تنظيم الرسم العام. المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، (24)، 1–53

[7] ALTAEB, M. O., & Oraibi, I. M. (2023). The legal concept of tax evasion and mechanisms to combat it. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 134-154.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثانياً: التشريعات والقرارات

[8]قانون رقم (1) لسنة 2019 بشأن تخفيض قيمة الرسم.

[9]قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن تحديد بعض الرسوم.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).